المعاملة الإنسانية للمسجون وحقه فى حرمة الحياة الخاصة

(دراسة مقارنة)

١. د. أحمد المصطفى محمد صالح
أستاذ القانون الخاص المشارك
كليَّة القانون – جامعة شندى

٢. د.عمر مختار سالم عبد الرحمن
أستاذ القانون الدولي المساعد
كليَّة القانون – جامعة شندى

مستخلص البحث

من المسلَّم به كأصل أنَّ المسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن ، فللمسجون حق في المعاملة الإنسانية وفي حرمة حياته الخاصة ، غير أنَّ المركز القانوني للمسجون يميزه عن الفرد العادي فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة ، فهناك قيوداً عديدة ترد على حرمة حياة المسجون الخاصة أثناء تنفيذ العقوبة ، هذه القيود تبرز نسبية هذا الحق سواء فيما يتعلَّق بالمراسلة ، أو بالزيارة ، أو التفتيش الشخصى للمسجون ولزنزانته .و المقصود بالحق فى حرمة الحياة الخاصة فى نطاق هذا البحث ، الحق فى المراسلة ، الحق فى الزيارة ، وتفتيش المسجون وتفتيش زنزانته . هذه المظاهر الثلاثة هى التى تثير مشكلات قانونيَّة عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م السودانيَّة إمتازت عن غيرها من القوانين المقارنة ، بأن سمحت لزوج النزيل أو النزيلة الخلوة بزوجه فى أمكنة آمنة ، تعدها إدارة السجن وتهيأ لذلك الغرض ، غير أنَّها أغفلت بعض الجوانب التى يتعيَّن إستكمالها مثل : لم توضح الكيفيَّة التى تتم بها زيارة المحامى الذى يتولى الدفاع عن أى نزيل محكوم عليه منتظر فى قضيَّة أخرى ، أو نزيل غير محكوم عليه ، كما أنَّها جاءت خلواً من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة، كما أنَّها لم تتضمَّن الإشتراطات الخاصة بإضاءة وتهوية الزنزانة .

Abstract

Privacy, communication and hosting as prisoner’s rights, raise legal issues. The prisoner’s privacy differs from that of a free ordinary person. This paper tries to highlight the difference in rights between the free and the detained and the sequels. The prisoner is equal to other free citizens. So he has the right

of privacy. But actually this right is restricted. The restrictions are obvious in the prisoner's right of communication, hosting and the continuous checking of the prisoner's person and cell.

The Sudanese prisons charter for the year 2013 has an advantage over other comparative laws. That it allows the prisoner to have privacy with his consort in a secure haven prepared by prison administration. But the very charter of 2013 is cloudy in important areas like:

1. The contact of the prisoner with the defense lawyer.
2. The distance, lighting and ventilation of the cell.

مقدمة :

بدأ الإهتمام يتزايد على المستوى الدولى ، والمستوى المحلى بحقوق الإنسان فى جميع مراحل الدعوى الجنائيَّة ، بل وفى مرحلة التنفيذ العقابى . وظهرت الدعوة إلى أن تصبح هذه المرحلة جزءاً لا يتجزأ من الدعوى الجنائيَّة .وقد ظهر الوعى بوجود حقوق للمسجونين على الرغم من أنَّهم مجرمين محكوم عليهم بعقوبة ، وذلك بظهور الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥م . ثمَّ دُعِمَ هذا الوعى بسن تشريعات وطنيَّة ولوائح خاصة بتنظيم العمل فى السجون ومعاملة النزلاء ، بالإضافة إلى ذلك تمَّ تنظيم مؤتمرات دوليَّة وإقليميَّة تعالج حقوق هذه الطائفة من المحكوم عليهم .

الوثيقة الدستوريَّة للفترة الإنتقاليَّة لسنة ٢٠١٩م السودانيَّة ، أشارت إلى حقوق المسجون فى المادة (٤٥) منها الخاصة بالحريَّة الشخصيَّة ، بأنَّ أعطت كل شخص الحق فى الحريَّة والأمان ، ولا يجوز إخضاعه للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقيدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون ، وإذا حُرِمَ من حريته له الحق فى أن يعامل بإنسانيَّة، وبإحترام لكرامته الإنسانيَّة . ولقد تفرَّدت المعاملة العقابيَّة بسجون السودان بمفاهيم متطورة ، فى معاملة النزلاء المعاملة الكريمة التى تليق بكرامة الإنسان ، مستلهمة فى ذلك ما جاءت به الشريعة السمحاء، والمواثيق والمعاهدات الدوليَّة التى كفلت حقوق النزلاء كافة .

أهداف البحث :

(١) التعرف على الحقوق التى كفلها الدستور والتشريعات الخاصة والعاديَّة للمسجون و كذلك الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(٢) بيان المنهج الذى إتبعه قانون السجون السوداني لسنة ٢٠١٠م ، ولائحته التنفيذيَّة بشأن مدى إيفائه وكفايته لتنظيم حقوق المسجون و توافقه مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

(٣) توضيح جوانب القصور فى سياسة المشرِّع السودانى ، وما قد يعتريها من مثالب ، و عرض الجوانب الإيجابية فى هذه السياسة للخروج بنتائج تسهم فى تحسين أوضاع نزلاء السجون .

أسباب إختيار موضوع البحث :

(١) الأهميَّة الواضحة المتعلقة بحقوق الإنسان لنزلاء السجون .

(٢) تزايد أعداد نزلاء السجون في السودان بصورة لافته لنظر المشتغلين بالمهن القانونية في الآونة الأخيرة .

مشكلة البحث :

(١) ما هو الأساس القانوني لحق المسجون في المعاملة الإنسانية ؟

(٢) ما هي أهم مظاهر حق المسجون فى المعاملة الإنسانيَّة ؟

(٣) إلى أي مدى إهتم التشريع السوداني والمواثيق الدولية فيما يلي حرمة الحياة الخاصة للمسجون ؟

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمى الحديث الذى يجمع بين الإستقراء والإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمى المقارن .

الحدود الموضوعية للبحث :

تتناولت الدراسة الموضوع في حدود المواثيق الدولية ذات الصلة والقانون السوداني مقارناً مع القانونين المصري والكويتي و بعض القوانين الأخرى ما أمكن ذلك.

هيكل البحث :

المبحث الأول : المعاملة الإنسانية للمسجون

المطلب الاول : الأساس القانونى لحق المسجون فى المعاملة الإنسانيَّة .

المطلب الثانى : مظاهر حق المسجون فى المعاملة الإنسانيَّة .

المبحث الثاني : حق المسجون في الحياة الخاصة

المطلب: حق المسجون فى المراسلة .

المطلب الثاني: حق المسجون فى الزيارة.

المطلب الثالث: ضوابط تفتيش المسجون و تفتيش الزنزانة .

المبحث الأول

حق المسجون في المعاملة الإنسانية

المطلب الأول

الأساس القانونى لحق المسجون فى المعاملة الإنسانيَّة

يقصد بالإنسان المسجون فى هذا البحث ذلك المسجون المحكوم عليه ، وكذلك المسجون المتهم أى المحبوس إحتياطيَّاً .غير أنَّه يخرج من مجال هذا البحث المجنى عليه ودوره فى مرحلة التنفيذ العقابى ، والذى بدأت التشريعات تهتم به فى صورة إقتراح محكمة للتنفيذ العقابى يحق للمسجون كما يحق للمجنى عليه أن يرفعا أمامها من الدعاوى ما يتعلق بالتنفيذ العقابى .

هناك حقوق أساسيَّة للمسجون ، يقصد بها تلك الطائفة من الحقوق التى لا يرد عليها قيود والتى يستمدها المسجون من وصفه إنسان ، يتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار[١] ، مثل الحق فى المعاملة الإنسانيَّة والحق فى التقاضى.

تعتبر حقوق الإنسان متأصلة فى الدين الإسلامي الحنيف ، والذى بدأ الدعوة بها قبل أن تعرف الإنسانيَّة حقوق الإنسان فى هذا العصر الحديث ، فمفاهيم الشريعة السمحاء والقيم الفاضلة من خلال العادات والتقاليد ، كل ذلك يعد إرثاً إجتماعياً تعارف عليه المجتمع السودانى بصورة تلقائيَّة فى ممارسة حقوق الإنسان بصفة عامة ، وبصفة خاصة نجد العاملين بالسجون أو السجناء جزء من هذا المجتمع الكبير، لذلك إنداحت حقوق الإنسان فى القوانين ولوائح السجون . الحق جلَّ وعلا كرَّم الإنسان ،وأسجَدَ له ملائكته تكريماً ، وشرع تكريمه وتفضيله على كثيرممن خلق تفضيلاً ، وجعل تكريمه وتفضيله ديناً واجب الإتباع والتطبيق : " ۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَ ٱلۡبَحۡرِ وَ رَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَ فَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا " [٢]

ولقد ظهر الحق فى الكرامة الإنسانيَّة كحق قانونى له مضمونه ونتائجه القانونيَّة مع إعلان الإستقلال الأمريكى لسنة ١٧٧٦م ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة

---

[١] د. الشافعى محمد بشير ، التعذيب فى المعتقلات و السجون ووسائل مقاومته ، تقرير مقدَّم لمؤتمر حقوق الإنسان فى الجامعات العربيَّة ، سيراكوزا ، يناير ١٩٨٨م ، ص ٢٣ . .

[٢] سورة الإسراء ، الآية (٧٠) .

الفرنسيَّة لسنة ١٧٨٩م ، وقد ورد بها عبارات صريحة عمَّا لكرامة الإنسان من قيمة أدبيَّة وقانونيَّة مع ما يستتبع ذلك من حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانيَّة[٣].

لم يكن حق المحكوم عليه فى الكرامة الإنسانيَّة واضحاً منذ بداية تطوَّر الفكر القانونى ، وذلك أنَّه كان ينظر إليه فى المراحل الأولى لهذا التطوُّرعلى أنَّه إنسان فقد إنسانيته وتحوَّل إلى وحش كاسر، وبالتالى كان يتعيَّن معاملته بقسوة[٤]. غير أنَّ القانونيين أدركوا أنَّ الإعتراف للمسجون بالحق فى الكرامة الإنسانيَّة ، أمر ضرورى لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه إجتماعيَّاً ونفسيَّاً ، فلا تمييز بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم فى الكرامة الإنسانيَّة . فمرحلة العداء بين المتهم والمجتمع يجب أن تنتهى بصدور حكم بات بالإدانة لتفسح الطريق إلى علاقة التوفيق بينهما . هذه العلاقة لا يمكن أن تقوم إذا لم يعترف المجتمع بأبسط قواعد المعاملة ، وهى الإعتراف بوجود الطرف الثانى فى صورة تنظيم حقوقه وواجباته بشكل متوازن توفيقى[١].

على مستوى المواثيق الدولية إهتم العهد الدولي للحقوق المدنيَّة والساسيَّة لسنة ١٩٦٦م و الذي دخل حيِّز التنفيذ سنة ١٩٦٧م وصادَّق عليه السودان ضمن دول أخرى بالموضوع فقد ورد في المادة (٧) منه :"لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسيَّة أو غير إنسانيَّة أو مهينة" . و هذا النَّص يشمل الفرد دون تمييز بين المجرم وغير المجرم ، فالإثنان يعترف لهما بالكرامة الإنسانيَّة وبالحقوق التى تتفرَّع عنها . وقد تأكَّدت نفس النظرة إلى المجرم المسجون فى إعلان الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥م والخاص بحماية الأشخاص من التَّعرُّض للتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيَّة ، أو اللانسانيَّة أو المهينة . ولقد شكَّل الإعلان حمايةللأشخاص كافة سواء كانوا محكوماً عليهم أم مجرد متهمين أم مشتبه فيهم أم كانوا خصوماً سياسيين[٥] .

تقرير حق المسجون فى الكرامة الإنسانيَّة نصَّت عليه الوثيقة الدستوريَّة للفترة الإنتقاليَّة : " لكل إنسان حق أصيل فى الحياة والكرامة والسلامة الشخصيَّة ويحمى القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أى إنسان من الحياة تعسفاً [٢] " ، وعلى ذات النهج جاء فى

---

[٣]محمد أحمد المشهدانى ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ط١ ، ص ١٣٢

[٤]فتحى فكرى ، الإعتقال ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ط١ ، ص٧٧ .

[١]محمود محمود مصطفى ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائيَّة فى مرحلة المحاكمة ، تقرير مقدَّم لمؤتمر حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائيَّة ، الأسكندريَّة ، ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨م ، ص ١٧ .

[٥]محمود نجيب حسن ، علم العقاب ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص٥٤ .

[٢]الوثيقة الدستوريَّة للفترة الإنتقاليَّة ٢٠١٩م السودانيَّة ، المادة (٤٣) .

الدستور المصرى أنَّه : " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيَّد حريته بأى قيدتجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان" [٣]، وقد أكَّدَ الدستور الكويتى على ذلك أيضاً بقوله : " لا يعرَّض أى أنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة[٤]" .

ثمَّ توِّجت المجهودات الدوليَّة فى مناهضة التعذيب بعقد إتفاقيَّة خاصة بذلك عام ١٩٨٤م والتى صادَّق السودان عليها ، وهذه الإتفاقيَّة تحظر أعمال المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللانسانيَّة أوالمهينة التى لا تصل إلى حد التعذيب .

وخلاصة القول إنَّ المسجون يتمتع بمجموعة من الحقوق التى تستمد وجودها من إنسانيته ، والتى تبقى ما بقيت هذه الإنسانيَّة أى ما بقى المسجون حيَّاً ، فهى لصيقة به لا يجوز التنازل عن الكثير منها لأنَّها من النظام العام . وهذه النتيجة تدل على حرص القانون على كفالة إحترام هذه الحقوق وهى : الحق فى معاملة إنسانيَّة ، والحق فى دعوى عادلة .

هناك العديد من القوانين الوطنيَّة المنظمة لحقوق الإنسان فى السجون ، وقد تضمَّن قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م السودانى الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابى، من حيث أنواع و تقسيمات السجون. ثمَّ تبعه صدور لائحة تنظيم العمل بالسجون و معاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م كلائحة تنفيذيَّة لقانون السجون، ووضعت التفاصيل الخاصة بواجبات وزيارات وجزاءات المسجونين ، والحياة اليوميَّة للمسجونين ، كما حددت الجزاءات التى يمكن أن يتعرَّضون إليها فى حالة وقوع مخالفات منهم أثناء تقضية فترة العقوبة السالبة للحريَّة .

ولوحظ فى الأونة الأخيرة أنَّ المبادئ التقليديَّة التى كانت تحكم مرحلة التنفيذ العقابى طرأت عليها تعديلات جوهريَّة ، وكان ذلك بفضل عمق الإحساس بقيمة الإنسان محل العقوبة ، و من هذه المبادئ :

١ . حجيَّة الأمر المقضى به .

٢ . توزيع الإختصاص بين مرحلة النُّطق بالعقوبة ، ومرحلة التنفيذ العقابى .

٣ . حتميَّة تنفيذ الحكم النهائى .

و من مظاهر التعديلات التى طرأت على هذه المبادئ :

أولاً : إختلاف العقوبة فى مرحلة التنفيذ عن العقوبة المحكوم بها :

---

[٣] الدستور المصرىلسنة ٢٠١٤م نعديل ٢٠١٩م ، المادة (٤٢) .

[٤] الدستور الكويتى لسنة ١٩٦٢م ، المادة (٣١) .

فى بعض البلدان أصبحت يد القاضى تمتد لتبديل العقوبة التى سبق النطق بها فى مرحلة التنفيذ نحو التخفيف فى مدتها أو التخفيف فى درجة شدتها ، و يظهر هذا بوضوح فى بعض الدول ،مثل البرتغال التى تتبنى نظام الحكم غير محددة المدة نسبيًّاً ، فيحكم القاضى على المتهم بعقوبة الحبس بين حد أدنى و حد أقصى ، ويقوم بمتابعة تطوُّر سلوك المحكوم عليه فى مرحلة التنفيذ العقابى ، حتى إذا ما قدَّر أنَّه إكتسب قدراً كافياً من التأهيل العقابى حكم بالإفراج عنه[١].

ثانياً : توزيع الإختصاص بين سلطة الحكم و سلطة التنفيذ :

إمتدَّ التعديل الذى تشهده السياسة العقابيَّة إلى توزيع الإختصاص بين جهة الحكم وجهة التنفيذ . فلم يعد الأمر وقفاً على فصل جامد للسلطات : سلطة الحكم ، وسلطة التنفيذ ، بل تداخلت الإختصاصات لصالح سلطة الحكم ، بحيث أصبح القانون يخوِّل لها صلاحيَّة تحديد أسلوب التنفيذ والأمر بوقف التنفيذ .

فبالنسبة للأمر بوقف التنفيذ أصبح من المستقر عليه أنَّ القاضى يستطيع أن يأمر بالعقوبة مع وقف تنفيذها ، وهو ما يعرفه القانون السودانى : " يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، فى سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره فى جريمة ذات عقوبة تعزيريَّة لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أى عقوبة توقع عليه ، شريطة أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه من الوقائع و الظروف المتعلقة بتلك الجريمة ، وعن أى شخص آخر له علاقة بها[١]" ،أما بالنسبة لتحديد إسلوب التنفيذ : "يتم إستجواب المتهم المذكور شاهداً فى المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، فى جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التى قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنَّه قد وفَّى فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت أنَّه لم يوف ، وذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهريَّة ، أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها[٢]"، وهو ذات ما جاء فى القوانين المقارنة ، قانون العقوبات المصرى المادة (٥٥) ، وقانون

---

[١] د . غنَّام محمد غنَّام ، حقوق الإنسان فى السجون ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤م ، ص ١٢ .

[١] قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م ، المادة (١/٥٩) .

[٢] قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م ، المادة (٢/٥٩).

الجزاءالكويتى المادة (٨٢) . ونجد القانون المصرى يسمح للمحكمة أنتأمر بأن يكون الحبس بسيطاً أو أن يكون حبساً مع الشغل[٣].

أما المشرِّع الكويتى فقد نظَّم الأمر دون أن يتركه للسلطة التقديريَّة للقاضى بأن نصَّعلى أنَّه : " إذا بلغت مدة الحبس المحددة فى الحكم ستة شهور فأكثر ، كان حبساً مقترناً بالشغل ، وإذا لم تزد على أسبوع كان حبساً بسيطاً ، و إذا كانت أقل من ستة أشهر وأكثرمن أسبوع ، كان حبساً بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل[٤]".

وعلى النقيض من ذلك يعطى المشرِّع الفرنسى صلاحية أوسع للقاضى ، فى أن يأمر بأن يتم تنفيذ العقوبة وفقاً لنظام شبه الحريَّة ، كما للمحكمة أن تقسط تنفيذ العقوبة وفقاً لنظام تقسيط الحبس[٥] .

ثالثاً : الفصل بين الحكم بالعقوبة و تنفيذها :

لم يعد الحكم بالعقوبة يعنى حتميَّة تنفيذها ، فقد أدخلت حديثاً نُظُم تسمح بعدم تنفيذ العقوبة على الرُغم من النطق بها . فبالإضافة إلى النظام التقليدى لوقف التنفيذ ، أدخل المشرِّع الفرنسى نظام الإعفاء من العقوبة ونظام تأجيل تنفيذ العقوبة.

هذه التعديلات التى إهتزت لها المبادئ التى إستقر عليها التنفيذ العقابى فى الفترة الأخيرة تعبِّر عن المبدأ القائل بأنَّ : " المحكوم عليه هو الذى يدخل السجن ، أما جريمته فتبقى خارج الأسوار " . فالمحكوم عليه أصبح موضع الإهتمام فى مرحلة التنفيذ العقابى وليس الفعل الذى إرتكبه ، هذه الفلسفة هى التى دفعت بحقوق الإنسان إلى الإرتقاء فى مرحلةالتنفيذ العقابى[١].

إذن المقصود بالحقوق الأساسيَّة للمسجون تلك الطائفة من الحقوق التى لا ترد عليها قيود ، والتى يستمدها المسجون من وصفه إنساناً ، ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار، وهى فى رأينا الحق فى المعاملة الإنسانيَّة و الحق فى التقاضى.

---

[٣]قانون العقوبات المصري لسنة ٢٠٢١م ، المادة (١٩) .

[٤]قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٧٠م ، المادة (٦٣) .

[٥]محمد محى الدين عوض ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائيَّة ، المنصورة ، ١٩٩٠م ، ص٧٣ .

[١]د. نجيب محمود حسنى ، الإجراءا الجنائيَّة فى مرحلة التنفيذ العقابى ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ط١ ، ص٢٣٣ .

المطلب الثانى

مظاهر حق المسجون فى المعاملة الإنسانيَّة

للحق فى المعاملة الإنسانيَّة عدة مظاهر أهمها : ضرورة حماية المسجون من التعذيب ، حظر إستخدام القسوة فى مواجهة المسجون ، تحسين الأحوال المعيشيَّة داخل السجن .

أولاً : حماية المسجون من التعذيب :

إتفاقيَّة مناهضة التعذيب ، عرَّفت التعذيب بأنَّه : " أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديَّاً كان أو عقليَّاً ، يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أومن شخص ثالث على معلومات ، أو إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه ، أو يشتبه فى أنَّه إرتكبه ، هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث ، على عمل معيَّن[٢]" .

قد يقع التعذيب على المحبوس إحتياطيَّاً ، كما قد يقع على المسجون المحكوم عليه ، بل أنَّ المتهم غير المحبوس إحتياطيَّاً قد يتعرَّض هو الآخر للتعذيب. ومن هنا كانت خطورة التعذيب لأنَّه يحمل إهداراً للإنسانيَّة كما أنَّه وسيلة للضغط على المتهم لإجباره على الإعتراف مما يؤدى إلى الحكم بالإدانة على شخص برئ .

ويتسم التعذيب بأنَّه وسيلة يستعملها موظف عام ، ويعنى ذلك أنَّها من جرائم السلطة العامة . الوثيقة الدستوريَّة جاء فيها : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسيَّة أو اللانسانيَّة أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانيَّة[١]". لذلك جاءت فى قانون الإجراءات الجنائيَّة : " يجوز لمن خوِّلت له سلطة القبض على أى شخص إستعمال القوة الضروريَّة لتنفيذ القبض ، إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب ، على أنَّه لا يجوز تعمُّد تسبيب الموت بإستعمال تلك القوة[٢]" .

إستخدم المشرِّع المصرى تعبير (تعذيب) فى قانون العقوبات حيث نصَّ : " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه ...[٣] ". أما المشرِّع الكويتى فقد عالج جريمة التعذيب بالقول : " ..... كل موظف عام أو مستخدَم عذَّب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الإعتراف بجريمة .....[٤]" .

---

[٢]إتفاقيَّة مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م ، المادة (٢٢) .

[١]الوثيقة الدستوريَّة للفترة الإنتقاليَّة لسنة ٢٠١٩م ، المادة (٥٠) .

[٢]قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م ، المادة (٧٣) .

[٣]قانون العقوبات المصرىلسنة ٢٠٢١م ، المادة (١٢٦) .

[٤]قانون الجزاء الكويتىلسنة١٩٧٠م ، المادة (٥٣) .

واضح من تعريف التعذيب الذى قالت به إتفاقيَّة مناهضة التعذيب أعلاه ، إنَّه يتسم بالشموليَّة من حيث أنَّه يتسع للألم الجسمى والألم العقلى ، وأجد نفسى غير متفقاً مع إدخال الآلام والضغوط النفسيَّة فى مجال التعذيب ، إلا إذا كان ذلك عن التدخل فى السلامة الجسميَّة للمجنى عليه . فلا أعتقد أنَّ واضعى الإتفاقيَّة أرادوا أن يشمل التعذيب كافة صورالإكراه البدنى كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز، أو ترك الزنزانة مضاءة ليلاً و نهاراً ، أو إلقاء مياه داخل الزنزانة لحرمان المسجون من النوم . فهذه الصُّور تعتبر من قبيل الإكراه للضغط على المتهم أو المسجون ، ولكنَّها لا ترقى إلى مرحلة التعذيب الذى يتضمَّن آلاماً مباشرة تلحق بالمجنى عليه ، كما تشمل درباً من دروب إساءة إستعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين .

فى ذات الوقت لا أتفق مع تعريف الإتفاقيَّة للتعذيب إذ أنَّه لا يظهر منه أنَّ التعذيب عمل من إعمال الموظفين العموميين الذين يستغلون السلطة التى يتمتعون بها ، فلا يلزم حسب التعريف السابق للإتفاقيَّة توافر صفة فى الفاعل ، وهو أن يكون موظفاً عاماً ، فالتعذيب عمل يتمثل فى إساءة إستعمال السلطة العامة ، لأغراض تهم النظام السياسى القائم .

فى تقديرى أنَّ التعريف الذى جاء به القانون السودانى والقوانين المقارنة ، فإنَّ المشرِّع لم يضع تعريفاً محدداً للتعذيب ، غير أنَّه يمكن تعريف التعذيب بأنَّه : " إعتداء جسيم يقع على جسم المجنى عليه ، من جانب أحد مستخدمى السلطة العامة " ، ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص العناصر التى تجعل من الفعل تعذيباً هى :

١. أن يشكل الفعل إعتداء على جسم المجنى عليه .
٢. أن يكون الإعتداء جسيماً .
٣. أن يكون الفاعل موظفاً عاماً يرتكب الفعل إستناداً إلى سلطته .

ثانيَّاً : حظر إستخدام القسوة فى مواجهة المسجون :

يقصد بالقسوة كل إذاء لا يصل إلى درجة التعذيب ، ويستوى فى هذا الإيذاء أن يكون بدنياً أو معنويَّاً ، وذلك يعنى أنَّ مجال الإيذاء أكثر شمولاً من مجال التعذيب لأنَّه يتضمَّن الإيذاء البدنى والإيذاء المعنوي .

فبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب فى درجة الجسامة وليس فى الطبيعة والجوهر . هذا بالإضافة إلى أنَّ الغرض من التعذيب الذى قد تلجأ إليه

بعض الجهات أحياناً هو حمل المتهم على الإعتراف[١] ، الأمر الذي لا يلزم عند إستعمال القسوة .

فالإيذاء الشديد يرقى إلى درجة التعذيب ، وإذا لم يصل الأمر إلى ذلك يصبح نوعاً من إستعمال القسوة .ومن ذلك ما عُرِضَ على المحكمة الأوربيَّة لحقوق الإنسان فى ١٨ يناير ١٩٧٨م من دعوى أقامها ضد بريطانيا عدد من المتهمين بالإرهاب ينتمون إلى أيرلندا الشماليَّة بسبب تعرضهم أثناء التحقيق لصور من المعاملة أرادوا إعتبارها نوعاً من التعذيب . وكان من صور المعاملة إجبارهم على الوقوف لساعات طويلة ، وتعريضهم للضوضاء عمداً بشكل مستمر لحرمانهم من النوم ، بالإضافة إلى تخفيض وجباتهم اليوميَّة بشكل كبير لعدة أيام . فى هذه القضيَّة لم تر المحكمة الأوربيَّة فى إستعمال هذا النوع من المعاملة نوعاً من التعذيب، بل قضت بأنَّ ذلك يشكِّل إسلوباً للمعاملة غير الإنسانيَّة أي الإيذاء ، وقد إستندت المحكمة فى ذلك إلى أنَّ هذه الصورة من المعاملة لم تسبب قدراً كبيراً من الألم تصل إلى درجة التعذيب .

وقد إستندت المحكمة فى قرارها إلى أنَّ التعذيب يختلف عن الإيذاء فى أمرين : الأمر الأول : يتمثَّل فى ألم شديد ، و الأمر الثانى : أنَّ من شأنه أن يترتب عليه إذلال المجنى عليه . ويتمشى هذا الحكم مع القرار (٣٤٥٢) الصادر عن الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩م والذى عرَّف التعذيب بأنَّه : " فعل يشكِّل معاملة أو عقاباً قاسياً أوغير أنسانى مقصود ، يتسم بالجسامة ومن شأنه إذلال المجنى عليه[١] " .

يمكن القول أنَّ ما حدث فى هذه القضيَّة هو ممارسة ضغوط على المتهمين أثناء التحقيق بغرض الحصول على الإعتراف ، وهى عناصر لا تضفى على الإيذاء طابعاً من الجسامة والإنتظام بحيث يرقى إلى درجة التعذيب .

بالإضافة إلى حظر إستخدام القسوة والإيذاء ، يحظر اللجوء إلى المعاملة غير الإنسانيَّة، فقد قُضِىَ بأنَّه يعتبر من قبيل المعاملة غيرالإنسانيَّة إجبار المسجون على خلع ملابسه أمام حرس السجن ، وإن كانوا أيضاً من الذكور . هذا الإجراء لا ينبغى إتخاذه إلا فى نطاق التفتيش البدنى للمسجون بشروط معيَّنة ، منها ألا يحضر التفتيش إلا القائم به ومدير السجن. وعلى أيَّة حال فإنَّ التعذيب والإيذاء والمعاملة غيرالإنسانيَّة تختلف عن مجرد الإيلام ،

---

[١] د. محمد على حامد حسين، المنشاءات العقابيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ط١ ، ص ١١٢

[١] د. غنام محمد غنَّام ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

وهذه الأخيرة لازمة من لوازم العقوبة كما تصرح بذلك المادة الأولى من إتفاقيَّة مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م ، إذا لم يصل التعذيب إلى درجة الإيذاء أو القسوة[٢].

وقد ورد مبدأ حظر إستعمال القسوة أساسه فى الوثيقة الدستورية في السودان و التي تنص على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أوالمعاملة أوالعقوبة القاسيَّة أواللانسانيَّة أوالمُهينة أوالحاطة بالكرامة الإنسانيَّة[٣] " ، وكذلك في الدستور المصرى حيث جاء فيه : " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أوتقيَّد حريته بأى قيد ، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إذاؤه بدنيَّاً أومعنويَّاً ..[٤]. " ، كما نص الدستور الكويتى على : " ..... و لا يعرَّض أى إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة..[٥]" .

إن إحترام الكرامة الإنسانيَّة وحظر الإيذاء البدنى والمعنوى ، يقتضى بالضرورة إستبعاد القسوة فى المعاملة العقابيَّة ، حيث لا يجوز للمشرِّع أن يتبنى عقوبات تخالف هذا المبدأ ، كما أنَّه لا يجوز للسلطة العقابيَّة أن تفرض جزاءات أوأن تخضع المسجون لمعاملة عقابيَّة تتسم بالقسوة أوالإيذاء .

الجلد كجزاء للتأديب :

تندرج مشكلة جزاء الجلد كعقوبة تاديبيَّة للمسجون ضمن مشكلة قانونيَّة أكبر وهى : هل تعتبر العقوبة البدنيَّة عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانيَّة أم لا ؟ فالجلد بوصفه جزاءً تأديبياً قد لا يكون قاسياً فى حد ذاته ، لكنَّه يشكل على الرغم من ذلك عقوبة غير إنسانيَّة إذا كان غير متناسب مع الخطأ الذى بَدَرَ من المسجون . لقد ذهبت أحكام عديدة للمحكمة الأوربيَّة لحقوق الإنسان وقرارات اللجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان إلى أنَّ العقوبة التأديبيَّة ليست عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانيَّة فى حدِ ذاتها ، لكنَّها يمكن أن تنقلب إلى عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانيَّة إذا كان من شأنها إذلال الشخص الذى الذى وقعت عليه . ويحدث ذلك الأثر بسبب ظروف توقيعها كأن تكون الأداة المستخدمة فى العقاب البدنى أداة قاسية ، أو بسبب طريقة الضرب كأن تكون شديدة[٢].

لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء في السودان نصَّت على إقتصار توقيع الجزاء البدنى على النزلاء الرجال دون النساء وبالسوط فقط ، وبحد أدنى عشرة جلدات ،

---

[٢]دعبد العظيم وزير ، الجوانب الإجرائيَّة لجرائم الموظفين ،دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ط٣ ، ص١٢٧ .

[٣]الوثيقة الدستوريَّةالإنتقاليَّة لسنة ٢٠١٩م ، المادة (٥٠) .

[٤]الستور المصرىلسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠١٩م ، المادة (٤٢) .

[٥]الدستور الكويتىلسنة ١٩٦٢م ، المادة (٣١) .

[٢]عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٦م ، ط١ ، ص٢٢٢ .

وحد أقصى لا يتجاوز خمسة وعشرين جلدة ، كما وضَّح الرتبة (النظاميَّة) التى يحق لها الأمر بعدد الجلدات فى التفريد العقابى. ولا يوقع أى جزاء بدنى على أى نزيل إلا بعد أن يشهد الطبيب كتابة على أنَّ النزيل لائقاً لتحمُّل الجزاء البدنى[٣]، وتبيِّن اللائحة الأداة التى تستعمل فى الجلد وهى السوط دون سواه دون تحديد لوصفه من حيث السُمك ، مما يتيح مجالاً للسلطة العقابيَّة فى إعمال سلطتها التقديريَّة.

لائحة السجون المصريَّة نصَّت على الجلد بما لا يتجاوز ستة وثلاثون جلدة ، وإذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة إستبدل بالجلد بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصى[٤]، وقد قصرت اللائحة توقيع عقوبة الجلد فى حالتى الإعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام فى السجن أو التمرد الجماعى[٥]. ووقد نصَّت اللائحة على أن : " تستعمل فى الجلد أداة عبارة عن يد مخروطة من الشوم طولها ٤٨ سم ، وقطرها بوصة ، مركَّب بأحد طرفيها قطعة من سير الجلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول ٢٥ سم ، والباقى عبارة عن سبعة أفرع بكل فرع ستة عُقَد طولها ٥٠ سم وسمكها ٦ ملم ، تنفَّذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر[١]" ، ومن وصف هذه الأداة المستعملة فى الضرب ، ومن عدد الضربات التى يمكن توقيعها على المسجون يتضح أن الأمر يتعلَّق بعقوبة قاسية وغير إنسانيَّة وحاطة من كرامة الإنسان .ولقد ذهبت اللائحة إلى ما أخذ به المشرِّع السودانى فى أن قَصَرَت عقوبة الجلد على الرجال دون النساء . وقد أحسنالمشرِّع الكويتى إذ أنَّه لم ينص على عقوبة الجلد ضمن قائمة الجزاءات التأديبيَّة التى توقع على المسجون.

ثالثاً : حق المسجون فى ظروف معيشيَّة مناسبة :

تثير الظروف المعيشيَّة داخل السجن العديد من المشكلات القانونيَّة منها : علاقة الإدارة العقابيَّة بالمسجون ، والمساحة المناسبة للزنزانة ، والإضاءة الطبيعيَّة للنزنزانة نهاراً ، حكم الحبس الإنفرادى كأسلوب لتنفيذ الحبس .

علاقة الإدارة العقابيَّة بالمسجون :

بادى ذى بدء يتعيَّن على الإدارة العقابيَّة أن تتجنَّب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم . الإتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان تنص على حظر المعاملة الحاطة

---

[٣] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٤/٣/٧٠) .

[٤] لائحة السجون المصريَّة ، المادة (٧٩) .

[٥] لائحة السجون المصريّة لسنة ٢٠١٨م ، المادة (٧/٤٣) .

[١] لائحةلائحة السجون المصريَّة ، المادة (٨١) .

بالكرامة الإنسانيَّة أو اللانسانيَّة[٢]، الوثيقة الدستوريَّة للفترة الإنتقاليَّة في السودان تنص على أن : " لكل إنسان حق أصيل فى الحياة والكرامة والسلامة الشخصيَّة ، ويحمى القانون هذا الحق ، ولايجوز حرمان أى إنسان من الحياة تعسفاً[٣]" ،وهو ذات ما أقره الدستور المصرى مبدأ المعاملة غير الحاطة بالكرامة الإنسانيَّة[٤].

وتطبيقاً لهذا المبدأ حكمت المحكمة الفيدراليَّة الأمريكيَّة بأنَّ : موقف الإدارة العقابيَّة لسجن أركانساس قد خالفت حقاً دستوريَّاً للمسجون فى المعاملة الإنسانيَّة ، عندما كانت تجبرهم على السير لمسافات طويلة ، يدفعهم من الخلف حارس السجن راكباً عربة أو ممتطياً جواده ، وكان المسجونون يؤدون عملهم فى الأوقات الباردة ، لا يرتدون إلا الملابس الخفيفة ، ولا أحذية يرتدونها فى الأقدام . وبالمثل فقد قُضِىَ بأنَّه يعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانيَّة أن تضع الإدارة العقابيَّة المسجون المريض عقليَّاً دون مراعاة لظروفه الخاصة فى زنزانة عاديَّة ، هذه المعاملة تخالف حقاً دستوريَّاً للمسجون فى المعاملة الإنسانيَّة[١] .

المساحة المناسبة للزنزانة :

كذلك يجب مراعاة المساحة الدنيا للزنزانة المخصصة لكل سجين، ذلك ما أشارت إليه الإتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان ، وإن لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة .

قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م ، ولائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م صدرا خلواً من إيراد نص صريح بخصوص مساحة النزنزانة ، غير انَّ هذه المساحة يجب ألا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانيَّة أو الحاطة بالكرامة الإنسانيَّة .الإتفاقيَّة الأوربيَّة لمناهضة التعذيب توصى بأن يكون مبيت المسجونين أثناء الليل بشكل فردى ، فإنّها تعترف بأنَّ الإزدحام فى السجون قد يؤدى إلى المبيت الجماعى ، وهناك توصية تنتهى إلى إقامة سجينين فقط فى الزنزانة أو الحجرة الفرديَّة الواحدة .

الإضاءة الطبيعيَّة للزنزانة نهاراً : لم يتضمَّن القانون السودانى ولا القوانين المقارنة إشتراطات خاصة بإضاءة الزنزانة إلا أنَّ الإتفاقيَّة الأوربيَّة لمناهضة التعذيب عالجت ذلك بقولها : يجب أن تتوافر فى جميع أماكن إقامة المسجونين أو تشغيلهم :

---

[٢]الإتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان ، المادة (٣) .

[٣]الوثيقة الدستوريَّة لسنة ٢٠١٩م ، المادة(٤٣) .

[٤]الدستور المصرىلسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠١٩م ، المادة (٤٢) .

[١]غنَّام محمد غنَّام ، حقوق الإنسان فى السجون ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

أ . أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث يستطيع المسجونين القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى ، وأن تكون مركَّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقى ، سواء وجدت أو لم توجد تهوية صناعيَّة .

ب . يجب أن تكون الإضاءة الصناعيَّة كافية لتمكن السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق . ومن ناحية أخرى يقتضى النَّص أن تكون الإضاءة الصناعيَّة ليلاً بحيث لا تمنع المسجونين من النوم حتى لا تتحوَّل إلى إذاء المسجونين[٢] .

إذا كان الدستور السودانى و الدساتير المقارنة تستلزمان أن تتم معاملة كل من يحبس بما يحفظ كرامة الإنسان ، فإنَّ مخالفة الشروط الخاصة بالإضاءة تجعل شروط الزنزانة مخالفة للدستور .

الحبس الإنفرادى كأسلوب للتنفيذ وحقوق الإنسان :

قد تفرض العزلة الداخليَّة أحياناً على المسجون ليس كجزاء تأديبى لمخالفة تمَّ إرتكابها داخل السجن ، و لكن كإجراء وقائى بسبب خطورة المسجون وبباعث المحافظة على الأمن داخل المنشأة العقابيَّة .

يتلخص نظام العزلة الداخليَّة الكاملة فى عزلة المسجون ليلاً ونهاراً ، وقد تصل هذه العزلة إلى حد وضع المسجون وسط إجراءات مشددة ، وهو ما يسمى بأقسام الحراسة المشددة، و هذه الأقسام مخصصة للأشخاص االخطرين ، ويقصد بهؤلاء طائفة من المحكوم عليهم بعقوبات شديدة نظراً لجسامة الجرائم النى إرتكبوها، ونظراً لماضيهم الإجرامى ومحاولتهم المستمرة للهروب أو الإعتداء على حرس السجن ، ترى إدارة السجن ضرورة عزلهم عن سائر المسجونين .

نصَّت لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء على أن يحفظ النزيل المحكوم عليه بالإعدام[١] ، والنزيل المحكوم عليه بالحد فى زنزانة منفردة تحت حراسة مشددة بعد تفتيشه تفتيشاً شخصيَّاً ، وتفتيش الزنزانة بدقة وإبعاد كل الأشياء الخطرة وغير المصرَّح بها[٢].

فى تقديرى أنَّ ظروف السجن لا تحوله إلى عقوبة قاسيَّة أو غير إنسانيَّة ، إلا إذا كانت ظروف الزنزانة محطمة للشخصيَّة ، أو مخالفة للمعايير الإنسانيَّة ، أو كانت مساحتها من الضيق بحيث تصبح غير إنسانيَّة ، أو أنَّ إدارة السجن دأبت على إلحاق الأذى بالمسجون

---

[٢] الأتفاقيَّة الأوربيَّة لمناهضة التعذيب ، القاعدة (١١) .

[١] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٦٧) .

[٢] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٦٦)

.فالحبس الإنفرادى جائز كإجراء إدارى ، أو كجزاء تأديبى بشرط تأقيت المدة ، بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط معيَّنة فى الزنزانة الفرديَّة ، حتى لا تتحوَّل إلى معاملة غير إنسانيَّة ، بل الحبس الإنفرادى يصلح أن يكون أسلوباً لتنفيذ العقوبة مع توافر الشروط الخاصة بالزنزانة الفرديَّة .

المبحث الثاني

حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة

في هذا المبحث ثلاثة مطالب تتناول حق المسجون في المراسلة و حقه في الزيارة و ضوابط تفتيشه و الزنزانة التي يقيم فيها.

المطلب الأول

حق المسجون فى المراسلة

للمسجون الحق فى المراسلة ولكن لهذا الحق نسبيَّة ، من مظاهر هذه النسبيَّة تحديد عدد المراسلات ، وكذلك سلطة الإدارة فى الإطلاع على الرسائل و إعتراضها إن كان لذلك مقتضى .

أولاً : التحديد الكمى لمراسلات المسجون :

يترتب على مبدأ العزلة الخارجيَّة التى تتضمنها عقوبة الحبس أن تصبح مراسلات المسجون مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية عدد الخطابات ، بالإضافة إلى نشوء حق الإدارة فى إعتراض وفتح الخطابات .

والتفرقة تقوم بين الخطابات التى يرسلها المسجون ، وتلك التى يستقبلها من خارج السجن . هذا النوع الأخير من الخطابات لا يخضع لتحديد عدد معيَّن من حيث العدد ولكنَّهيخضع للرقابة من حيث سلطة الإدارة فى الإعتراض على نوعيَّة منها ، وهى التى تثير الشبهة بوقوع مخالفة للوائح السجن ، أو وقوع جريمة أو تهدد بالإخلال بالأمن داخل السجن .

قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى السودانى جاء فيه : " يسمح للمحكوم عليه بمراسلة ذويه وأهله وفقاً لما تحدده اللوائح[1]" ، ولقد سمحت اللائحة لكل نزيل محكوم عليه أن يرسل خطاباً واحداً عند دخول السجن ، ثمَّ خطاباً واحداً كل شهر على نفقة السجن ، ومنحت مدير السجن سلطة أن يأذن للمسجون أن يرسل خطابين كل شهر على نفقته

[1] قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٣٠) .

الخاصة[٢]. أما المتحفَّظ عليه يسمح له بكتابة وإستلام خطابات شخصيَّة من غير تحديد كمى لها ، على أن تُعرض قبل إرسالها أو إستلامها على الجهة التى أمرت بحفظه[٣].

كل المخاطبات الكتابيَّة الواردة للنزيل والصادرة منه يجب أن يطلع عليها ضابط السجن ، وله الحق فى أن يمنع إرسالها أو إستلامها ، إذا رأى أنَّ تلك المكاتبات محل للإعتراض أو مدعاة للشبهة ، كما يجوز له أن يطمس أو يقطع أى كلمة أو فقرة منها قبل إرسالها من السجن أو تسليمها له ، ما عدا المتحفظ عليهم فتكون الإجراءات المبيَّنة أعلاه من إختصاص الجهة الآمرة بالحفظ[٤].أما الخطابات التى يرسلها المسجون إلى خارج السجن فإنَّها تخضع إلى التحديد الكمى .

وفى هذا تفرِّقاللائحة الداخليَّة للسجون فى مصر بين طائفتين من المسجونين :

الطائفة الأولى : تضم المحبوسين إحتياطيَّاً و المحكوم عليهم بالحبس البسيط ، وهؤلاء لهم الحق فى التراسل فى أى وقت ، مع تحفُّظ خاص بالمحبوسين الذين يجوز للنيابة العامة ولقاضى التحقيق أن يمنعهم من المراسلة[٥].

الطائفة الثانيَّة : وهى تضم غيرهم من المحبوسين ، وهؤلاء حددت اللائحة عدد الخطابات التى يرسلها أفرادها بخطابين كل شهر[١].

أما القانون الكويتى الخاص بتنظيم السجون ، قسَّم المسجونين إلى فئتين :

الفئة (أ) : تضم المحبوسين إحتياطيَّاً والمحكوم عليه بالسجن حبساً بسيطاً ، ويلحق بهم من تنفَّذ عليهم بطريق الإكراه البدنى والمحبوسين فى دين مدنى . وهؤلاء لهم مراسلة من يشاؤن مرة واحدة إسبوعيَّاً ويسلَّم لهم ما يرد إليهم من خطابات[٢].

الفئة (ب) : المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل ، وهؤلاء لهم مراسلة من يشاؤن مرة واحدة كل شهر، ويسلَّم لهم ما يرد إليهم من خطابات[٣] .

قانون السجون السودانى و القانون الكويتى لم يتضمَّنا جزاء الحرمان من التراسل ،غير أنَّ لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء السودانيَّة إعتبرت إرسال أو إستلام

---

[٢]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (١/٤٧) .

[٣]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٢/٤٧) .

[٤]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٣/٤٧) .

[٥]اللائحة الداخليَّة للسجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٦٠) .

[١]اللائحة الداخليَّة للسجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٦٥) .

[٢]اللائحة الداخليَّة للسجون الكويتيَّة ، المادة (١١) .

[٣]اللائحة الداخليَّة للسجون الكويتيَّةلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٢٥) .

خطاب أو برقيَّة أو محادثة تلفونيَّة بخلاف الطريقة المصرَّح بها من قبيل المخالفات التى تستوجب توقيع الجزاء[٤]، لكنَّها لم تبيِّن نوع الجزاء كما موضح فى الجدول رقم (١) الملحق باللائحة. ويجوزتوقيع جزاء الحرمان من المراسلة على المسجون فى القانون المصرى فى حالة حدوث مخالفة لأحكامه .

قانون السجون السودانى يسمح للنزلاء بالإطلاع على الصحف اليوميَّة والدوريات والكتب والإستماع إلى الإذاعات المسموعة والمرئيَّة[٥]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان ،بأنَّه يجوز دخول الكتب والدوريات ، إلا ما يهدد منها الأمن داخل للمنشأة العقابيَّة . كما إنتهى القضاء الامريكى إلى نفس النتيجة ، كما لو إستخدم الطرد لتهريب ممنوعات إلى داخل السجن[٦].

ثانياً : فتح مراسلات المسجون و الإطلاع عليها :

لائحة تنظيم العمل بالسجون السودانيَّة نصَّت وجوباً على ضابط أمن السجنفتح خطابات المسجون إلى خارج السجن و الخطابات الواردة إليه ، والإطلاع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون فى إرسالها[١]. وهو ذات ما ذهبت إليه اللائحة الداخليَّة للسجون فى مصر[٢]

وبذلك قضى قانون تنظيم السجون الكويتى ، إذ أواجب على ضابط السجنالإطلاع على رسائلالمسجون بقوله : " يجب على ضابط السجن أن يطَّلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة (ب) أو ترد إليه .... [٣]" .

وتتفق هذه الأحكام مع ما هو مقرر فى القانون المقارن ، حيث من سلطة الإدارة العقابيَّة ، بل من واجبها أن تفتح الخطابات الصادرة من المسجون والواردة إليه . بل إنَّ القضاء الأمريكى حكم بأنَّ من حق إدارة السجن أن تقرأ خطاباً كتبه المسجون ولم يرسله ، وذلك عند محاولته للإنتحار لمعرفة ما إذا كان ثمة علاقة بين هذه المحاولة للإنتحار والإدمان على المخدرات ، وأجدُ نفسى مؤيداً هذا القضاء إستناداً إلى سلطة إدارة السجن فى تفتيش الزنزانة.

---

[٤]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٥/٦٨) .

[٥]تنظيم العمل بالسجن ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٣٢) .

[٦]غنَّام محمد غنَّام، حقوق الإنسان فى السجون ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

[١]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٣/٤٧) .

[٢]اللائحة الداخليَّة للسجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٦١)

[٣]قانون تنظيم السجون الكويتىلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٤٢) .

ويترتب على أنَّ من سلطة إدارة السجن الإطلاع على المراسلات الصادرة من المسجون والواردة إليه ، أنَّ الدليل المستمد من هذه الخطابات ضد المسجون ، أو ضد غيره دليلاً يمكن أن ترتَّب عليه الإدانة . فلا يعيب هذا الدليل عيب إنتهاك حرمة المراسلات التى يتضمَّنها الدستور . ويحق لمدير السجن إعتراض الخطابات التى ترد إلى المسجون من خارج السجن إذا تضمَّنت ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن.

ومع ذلك فإننى أرى أنَّ هذه السلطة تمتد إلى مراسلات المسجون إلى خارج السجن رغم صمت النَّص ، تأسيساً على سلطة المدير فى الإطلاع ، بحيث يصبح الإعتراض أثراً لازماً لإحتواء الرسالة على ما يخل بالأمن أو ما يشكل تحريضاً على إرتكاب جريمة .

ثالثاً : مراسلات المسجون مع محاميه :

قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى لسنة ٢٠١٠م السودانى ، ولائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، جاء خلواً من أى حكم خاص بمراسلات المسجون مع محاميه ، وهذا أمر منتقد . وأرى أنَّه حتى فى غياب ذلك النَّص ، فإنَّه لا يجوز لإدارة السجن أن تعترض أو تطلع على رسائل المسجون مع محاميه إسناداً إلى حق الدفاع الذى تكفله الوثيقة الدستوريَّة لسنة ٢٠١٩م فى مادتها التى تقرأ : " يكون للمتهم حق الدفاع عن نفسه شخصيَّاً أو بواسطة محامٍ يختاره[1] ....." ، إذا كان المسجون محكوماً عليه ومتهماً فى قضي ذضة أخرى ، أو متهماً محبوساً إحتياطيَّاً . فالإتصال بالمحامى ضرورى للإتصال بالسطات العامة لإيصال شكوى المسجون ومتابعتها وتمثيله قانوناً أمامها .

فى تقديرى أنَّ الرسائل المتبادلة بين المحامى و المتهم المحبوس يجب تحصينها من سلطة الإدارة فى الإطلاع عليها ، وأن يعطى ما يتداول بين المحكوم عليه والمحامى الذى تولَّى الدفاع عنه أثناء الإجراءات السابقة على الحكم من مراسلات حكم النوع الأول من الرسائل ، مما يعنى توسيع مجال تحصين رسائل المسجون فى مواجهة سلطة الإدارة العقابيَّة فى التدخُّل ، بما لها من سلطة المراقبة والإعتراض ، ذلك يعنى أنَّ سلطة الإدارة تتعطَّل بالنسبة للمراسلات بين المسجون ومحاميه . أما المكاتبات بين المحكوم عليه والمحامى الذى لا يتولى الدفاع عنه ، ولم يفعل ذلك فى القضيَّة التى حُكِمَ على المسجون من أجلها ، فإنَّها تخضع لرقابة الإدارة العقابيَّة .

تستثنى اللائحة الداخليَّة للسجون فى مصرمن رقابة إدارة السجن مكاتبات المسجون مع محاميه فى شأن القضيَّة المتهم فيها ، وهذا التعبير الأخير يفيد أنَّ الإستثناء يقتصر على

---

[1] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٦/٥١) .

توافر إتهام بإرتكاب جريمة ، سواء أكان المسجون محبوساً إحتياطيًّاً أم كان محكوماً عليه متهماً فى قضية أخرى[٢] . أمَّا القانون الكويتى فقد جاء خلواً من وجود قيد على سلطة إدارة السجن فى فتح الرسائل والإطلاع عليها ، وإعتراضها فلم يتضمَّن حكماً خاصاً بمراسلات المسجون ومحاميه .

رابعاً : مراسلات المسجون مع السلطات القضائيَّة و الإداريَّة :

قانون تنظيم السجون و معاملة النزلاء السودانى ولائحته لم يوردا حكماً بشأن مراسلات المسجون مع السلطات القضائيَّة والإداريَّة ، فى الوقت الذى كَفَل ذلك الحق الدستو بالقول : "يكون للمتهم حق الدفاع عن نفسه شخصيًّاً أو بواسطة محامٍ يختاره .....[٣] "، وهذا الدفاع قد يكون فى شكل مذكرة مكتوبة ترسل من قِبَل المتهم للسلطة القضائيَّة أو الإداريَّة ، هذا النص الدستورى يقضى بأنَّهلا يجوز لإدارة السجن أن تحول دون أن يتوجه المسجون كتابةً إلى سلطات القضائيَّة أو الإداريَّة حتى لو كان ذلك فى شكل تقديم شكاوى ضد إدارة السجن نفسها . وقد قضت المحكمة الأوربيَّة لحقوق الإنسان بوقوع مخالفة للمادة الثامنة من الإتفاقيَّة التى تضمن حرمة المراسلات ، إذا إعترضت خطاباً أرسله المسجون إلى محاميه يعبِّرعن رغبة فى تقديم شكوى ضد إدارة السجن ، لأنَّ الأخيرة قدمته إلى محاكمة تأديبيَّة بعد أن إتهمته بالإشتراك فى إضطرابات حدثت فى السجن[١] .

خامساً : تهرُّب المسجون من الرقابة على مراسلاته :

لائحة تنظيم العملبالسجون ومعاملة النزلاء تضمَّن الفصل الحادى والعشرون منها صور المخالفات والجزاء المترتِّب عليها . ويعدُّ إرسال أو إستلام خطاب أو برقيَّة أومحادثة بخلاف الطريقة المصرَّح بها مخالفة[٢] ، يجوز معاقبته عند الإدانة بأى من الجزاءات المنصوص عليها فى اللائحة والتى تتراوح بين الحبس المقفول فى الزنزانة إلى الحرمان من الترفيه[٣] . ويتم توقيع الجزاء وفقاً للجدول رقم (١) المرفق باللائحة[٤] ، غير أنَّ الجدول لم يوضح نوع الجزاء الذى يستوجب توقيعه . ويعطى النزيل عند محاسبته الفرصة لسماع التهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه.

---

[٢]لائحة السجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٦١) .

[٣]الوثيقة الدستوريَّة لسنة٢٠١٩م ، المادة (٦/٥١) .

[١]غنَّام محمد غنَّام ، حقوق الإنسان فى السجون ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

[٢]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٥/٦٨) .

[٣]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٦٩)

[٤]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ،المادة (٢/٧٠) .

المطلب الثاني

حق المسجون فى الزيارة

تتجلى نسبيَّة حق المسجون فى الزيارة فى مظهرين : المظهر الأول : هو التحديد الكمى للزيارات ، المظهر الثانى : يتمثَّل فى الرقابة على تلك الزيارات .

أولاً : التحديد الكمى لزيارات المسجون :

الزيارات حق للمسجون ، بذلك قضى قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى حيث نصَّ على : " يسمح لأهل وأسرة النزيل ومحاميه بزيارته وفقاً لما تحدده اللوائح[٥]" . وقد قضت لائحة السجون بالسماح بزيارة النزيل المحكوم عليه بعد إنقضاء فترة الإختبار الصحى، وهى فترة تقوم فيها سلطات السجن بعمل الفحوصات الطبيَّة اللازمة للتأكد من سلامة النزيل من الأمراض المعدية ، ليسهل تصنيفه حتى يتم تسكينه فى التقسيمات الداخليَّة للنزلاء .

أما النزيل غير المحكوم يمكن زيارته بعد الحصول على إذن كتابى صادر من السلطة التى أمرت بحجزه وتكون تلك الزيارة فى الأوقات التى يحددها مدير السجن[١]. النزيل المحكوم عليه بالإعدام ، أو بعقوبة حدِّيَّة تسمح لذويه بزيارتة مرتين فى الشهر ، ويجوز زيارته بإذن خاص من مدير السجن إذا دعت الضروة لذلك . أما النزيل المحكوم عليه بعقوبة غير حديَّة أو بالإعدام ، والنزيل المحبوس حبساً إحتياطيَّاً لم تقررالائحة عدد لزيارتهما وتركت ذلك للسلطة التقديريَّة للإدارة العقابيَّة . أما من حيث عدد الأشخاص ، يسمح لثلاثة أشخاص يحددهم النزيل بالزيارة فى المرة الواحدة بإستثناء الأطفال ، ويجوز لمدير السجن أن يسمح بعدد من الزوار أكثر من المقرر[٢].

غير أنَّ حق زيارة النزيل ترد عليه بعض القيود وهى تتعلَّق بإعتبارات الأمن. ومن ذلك لا يسمح بزيارة النزيل الموضوع فى الحبس الإنفرادى ، والمتحفَّظ عليه ، وبالزيارة بعد ساعات العمل[٣] . هذا بالإضافة إلى أنَّه يمكن حرمان المسجون من الزيارة كجزاء تأديبى ، فمن واجب الإدارة العقابيَّة أنتمنع تسرُّب ما يمكن أن يهدد الأمنوالنظام داخل المؤسسة العقابيَّة كدخول أسلحة ومخدرات ، وتسود الفكرة فى القانون السودانى و القوانين المقارنة .

---

[٥] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ،المادة(١/٢٨) .

[١] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ،المادة (٢/١/٤٣) .

[٢] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ،المادة (٦/٤٣) .

[٣] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م، المادة (١٧/١٤/١٣/٤٣) .

وقد أجاز القانون المصرى أن يأمر المحقق بمنع زيارات المحبوس إحتياطيًّاً على ألَّا يخل ذلك بحقه فى الإتصال بالمدافع عنه[٤]. هذا وقد أشار القانون الكويتى إلى سلطة المحقق فى منع زيارة المحبوس إحتياطيًّاً[٥].

وقد نصَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصرى على أنَّه : " لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالإتصال بالمحبوس داخل السجن إلَّا بإذن كتابى من النيابة العامة[٦]" ، بل أنَّ : " للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى ينتدب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم إتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين ، وبألَّا يزوره أحد وذلك بدون الإخلال بحق المتهم فى الإتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد " . وقد أشارقانون تنظيم السجون فى الكويت إلى نفس الحكم .

هذا الحكم قد إقتصر تطبيقه على المحبوس إحتياطيًّاً ، فقد قضت محكمة النقض المصريَّة : " أنَّ المادة (٧٩)فى شأن تنظيم السجون إذ جرى نصَّها على أنَّه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس إحتياطيًّاً داخل السجن إلابإذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلَّت على أنَّ هذا المنع قاصر على المحبوس إحتياطيًّاً على ذمة القضيَّة ذاتها ، سداً لزريعة التأثير عليهم ، ومنعاً لمظنة إكراههم على الإعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة[١] .

وكذلك من كان محبوساً حبساً تنفيذيًّاً على ذمة قضيَّة أخرى ، فضلاً عن أنَّ القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ، لأنَّه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الإدارة و النظام داخل السجن ، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق .

فىالوضع العادى يتمتَّعالمحبوس إحتياطيًّاً فى القانون المصرى أو فى القانون الكويتى بالحق فى الزيارة الإسبوعيَّة وهى مرة كل أسبوع ، يوم الجمعة بالإضافة إلى أيام العطلات الرسميَّة ، ويمكن أن يسمح بالزيارة الخاصة بإذن من مدير السجن[٢] .

بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط ، فإنَّ له الحق فى الزيارة مرة واحد فى الإسبوع ، ولا يختلف الوضع فى ذلك فى القانون المصرى عن القانون الكويتى . وتكون الزيارة مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو

---

[٤]قانون العقوبات المصرىلسنة ٢٠٢١م ، المادة (٢/١٤١) .

[٥]قانون تنظيم السجون الكويتىلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٣٠) .

[٦]قانون الإجراءات المصرى ، المادة (١٤٠) .

[١]غنَّام محمد غنَّام ، حقوق الإنسان فى السجون ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

[٢]لائحة تنظيم السجون الكويتيَّة ، المادة (٦) ، لائحة تنظيم السجون المصريَّة ، المادة (٦٠) .

المحكوم عليهم بالأشغال الشَّاقة المنقولين من الليمانات إلى السجون العموميَّة[٣]. أمَّا المحكوم عليهم بالأشغال الشَّاقة المنفَّذ عليهم بالليماناتفتكون الزيارة مرة واحدة شهريَّاً .

وهذا لا يخل بسلطة النائب العام أو المحامى العام ولا بسلطة مديرعام السجون أو من ينيبه فى أن يأذنوا بزيارة فى غير مواعيد الزيارة العاديَّة ، إذا دعت إلى ذلك ضرورة[٤] .

أمَّا فى القانون الكويتى فقد أشارإلى حق المسجون من الفئة (ب) فى الزيارة العاديَّة فى مواعيدها [٥] ، وتشمل الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل . فلا تفرقة إذن من ناحية الزيارات العاديَّة بين المحبوسين إحتياطيَّاً والمحبوسين تنفيذاً لحكم جزائى ، سواء كانوا ينتمون إلى الفئة (أ) أم إلى الفئة (ب) .ويقصد بالزيارة العاديَّة الزيارة فى كل يوم جمعة من كل إسبوع وفى أيام العطلات الرسميَّة .

غير أنَّ هذه الأحكام والتى يظهر منها أنَّ الزيارة حق للمسجون لا تخفى حقيقة هذا الحق الذى يتسم بمرونة كبيرة نظراً لكثرة القيود التى ترد عليه ، فقد نصَّت لائحة السجون المصريَّة على أنَّه : " يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو منعاً مقيَّداً بالنسبة إلى الظروف فى أوقات معيَّنة وذلك لأسباب صحيَّة أو متعلَّقة بالأمن [١]" ، وقد تضمَّن القانون الكويتى نصَّاً مماثلاً عندما صرَّح بأنَّه : " يجوز لمدير السجن إصدار أمر بمنع الزيارة منعاً كليَّاً أو جزئيَّاً نظراً للظروف الصحيَّة أو لأسباب تتعلق بالأمن " .

هذه القيود لا تسرى على حق المسجون فى الإتصال بالمدافع عنه ، فلا تحديد كمى ينص عليه القانون لهذا النوع من الزيارة يتوافر ، ولارقابة لهذا النوع تجوز .

مما تقدَّم نخلص إلى أنَّه من حق المسجون إحترام علاقاته الأسريَّة من خلال زيارته ومراسلاته بغرض إعادة تأهيله إجتماعيَّاً ، وإن كان ذلك لا يخلو من قيود تتعلَّق بإعتبارات الأمن . كماأن المحبوس إحتياطيَّاً يتمتع بهذا الحق فى الإتصال بذويه عند القبض عليه . غيرأنَّه يمكن منع الزيارة عندئذ لمدة محددة إذا توافرت أسباب معقولة ، منها أنَّ المقبوض عليه ينبه شركاءه فى الجريمة إلى سير التحقيق.

ثانيَّاً : مبدأ الرقابة على زيارات المسجون :

---

[٣] لائحة السجون المصريَّة لسنة ٢٠١٨م ، المادة (٢/٦٤) .

[٤] لائحة السجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٤٠) .

[٥] قانون السجون الكويتىلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (١٠) .

[١] لائحة السجون المصريَّة لسنة ٢٠١٨م، المادة (٤٢) .

تشترط لائحة تنظيم العمل بالسجون السودانيَّة أن تتم زيارة النزيل بحضور أحد أفراد قوة السجن وعلى مسمع ومرأى منه[٢] ، أمَّا المحامى الذى يتولى الدفاع عن أى نزيل محكوم عليه ، أو نزيل غير محكوم عليه لم توضح اللائحة الكيفيَّة التى تتم بها الزيارة ، ولكن العدالة تقتضى أن كانت بمرأى من الإدارة العقابيَّة ، أن تكون بغير مسمع منها إستناداً إلى الحق الدستورى فى التقاضى الذى تنص عليه المادة (٥٢) من الوثيقة الدستوريَّة لسنة ٢٠١٩م .

لائحة السجون المصريَّة قضت أن تتم زيارة المسجونين بحضور أحد مستخدمى السجن و بحضور إحدى مستخدمات السجن فى حالة زيارة المسجونات ، أمَّاالزيارة الخاصة فتتم فى مكتب أحد ضباط السجن[٣] ، لكن المادة السابقة تستلزم أن تكون الزيارة الخاصة بحضور هذا الضابط أو من ينوب عنه . وفى نفس المعنى نصَّت لائحة السجون الكويتيَّة على أنَّ تتم الزيارة العاديَّة " بحضورعدد كافٍ من الحراس و بإشراف أحد الضباط[٤] " ، وأنَّ تتم الزيارة الخاصة : " بحضور أحد الضباط فى المكان المخصص لها فى السجن أو فى أى مكان مناسب يصرِّح به رئيس السجن[١] ".

وعن حضور الحارس فى أثناء الزيارة قررت اللجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان أنَّ هذا لا يخالف الحق فى حرمة الحياة الخاصة التى تنص عليه المادة (٨) من الإتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان . هذه المادة صرَّحت بأنَّه يجوز للمشرِّع أن يتسثنى من ذلك بعض الحالات التى يكون فيها الخروج على هذا الحق ضروريَّاًفى مجتمع ديمقراطى لحماية الأمن أو النظام أو الأخلاقيات أو سلامة الأفراد أو أموالهم أو حرياهتم[٢]، وحالة المسجون فى رأى للجنة ضمن أحدى هذه الحالات الإستثنائيَّة فى مجتمع ديمقراطى .

لائحة السجونالمصريَّة إذ تنظِّم زيارة المسجون فى وجود أحد موظفى السجن ، فإنَّها تستثنى من ذلك زيارة محامى المسجون التى تتم على إنفراد[٣]، غير أنَّ هذا النَّص لا يحدد المقصود بالمسجون : هل هو المتهم المحبوس إحتياطيَّاً أم المحكوم عليه المتهم فى قضيَّة أخرى، أم المحكوم عليه غير المتهم فى قضيَّة أخرى . أعتقد وبالنظر إلى المادة (٦١) من نفس اللائحة والتى تقرر حق مدير السجن فى الإطلاع على مراسلات المسجون ، عدا : " ما يتبادل المسجون

---

[٢]لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٨/٤٣) .

[٣]لائحة السجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٧٠) .

[٤]لائحة السجون الكوتيَّةلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٦) .

[١]لائحة السجون الكوتيَّة لسنة ٢٠٢٠م، المادة (٧) .

[٢]عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائيَّة ، دار المطبوعات الجامعيَّة ، الأسكندريَّة ، ١٩٩٥م، ج١ ، ص ٢٣٦ .

[٣]لائحة السجون المصريَّةلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٧٠) .

ومحاميه من مكاتبات فى شأن القضيَّة المتهم فيها " ، أنَّ المقصود بالمسجون فى المادة (٧٠) هو المسجون المتهم ، سواء أكان حبساً إحتياطيَّاً أم محكوم عليه متهماً فى نفس الوقت فى قضيَّة أخرى . وبالتالى فإنَّ النَّص لا يسرى على على المحكوم عليه غير المتهم الذى قد يحتاج إلى مساعدة المحامى فى قضيَّة مدنيَّة أو فى قضيَّة جنائيَّة ليس متهماً فيها ، بل مجنيَّاً عليه . ومع ذلك فإننى أرى أنَّ من حق هذا الأخير الإستفادة من الإمتيازات المقررة بالنسبة لزيارة المحامى له ومكاتبات المحامى معه .

وقد جاء النَّص الكويتى أكثر ضيقاً من نصقانون تنظيم السجون فى مصر عندما نصَّ على أنَّه " يجوز لمحامى المحبوس إحتياطيَّاً مقابلته على إنفراد[٤] " ، ذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة أو المحقق كلٌ فيما يخصه . وقد أكدت اللائحة الداخليَّة للسجون فى الكويت هذا المعنى عندما نصَّت على أنَّه : " ويكون لمحامى المحبوس إحتياطيَّاً مقابلته على إنفراد بموجب إذن كتابى من سلطة التحقيق المختصَّة[٥] " .

وإذا كانت لائحة السجون المصريَّة تنظِّم زيارة المسجون من الغير فى المكان المخصص لذلك ، فإنها لم تحدد شروط هذا المكان ، وتفتح هذه العموميَّة الباب أمام سلطة تقديريَّة واسعة للإدارة العقابيَّة بإعتبار أنَّ الأمر يتعلَّق بعمل من أعمال الإدارة الداخليَّة للمنشأة العقابيَّة، وهو أمر غير محمود .

ثالثاً : تنظيم شروط إتمام الزيارة :

خلا قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء فى السودان ولائحته الداخليَّة ، كما خلت القوانين المقارنة فى كلٍ مصر والكويت من نص ينظِّم الزيارة من ناحية كيفيَّة تمامها ، تاركاً بالتالى لإدارة السجون تنظيم هذه المهمة بقرارات من جانبها . غير أنَّ هذا يتعارض مع ما يتضمنه تنظيم زيارة السجن من جوانب قانونيَّة ، فوضع الفواصل أو الزجاج بين المسجون وزائره تعرض لعلاقة المسجون بإدارة السجن ، بل لعلاقته بالخارج ، وهو ما كان يتعيَّن تدخل المشرِّع بخصوصه .

رابعاً : الوضع الخاص بزيارة الزوج :

لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م السودانيَّة إمتازت على غيرها من القوانين المقارنة ، بأن سمحت لزوج النزيل أو النزيلة الخلوة بزوجه فى أمكنة آمنة ،

---

[٤] لائحة السجون الكويتيَّةلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٣٠) .

[٥] لائحة السجون الكويتيَّةلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٩) .

تعدها إدارة السجن وتهيأ لذلك الغرض وفق شروط يجب أن تراعى من الإدارة العقابيَّة ، وهذه الشروط هى :

١. التثبت الشرعى من قيام الزوجيَّة بإبراز قسيمة زواج موثقة تودع صورة منها بملف النزيل أو النزيلة لأغراض الخلوة الشرعيَّة .
٢. إبراز الأوراق الثبوتيَّة التى تؤكد هويَّة الزوج أو الزوجة ، ومطابقة ذلك بوثيقة الزواج .
٣. أن يكونالنزيل أو النزيلة أمضى من عقوبته مدة لا تقل عن أربعة أشهر .
٤. أن ينظِّم مدير السجن بأوامر خاصة هذا النوع من الزيارات وفقاً للضوابط الواردة أعلاه[١].

لم يضع قانون تنظيم السجون أو لائحته سواء فى مصر أو فى الكويت ،تنظيماً خاصَّاً بزيارة أيَّاً من الزوجين للآخر ، فهى تتم مع وجودموظف من السجن شأنها فى ذلك شأن الزيارة العاديَّة ، مع العلم بأنَّ مدير السجن يمكن أن يأمر بزيارة غير عاديَّة تتم فى مكتبه بين الزوج والزوجة ، لكن مع وجود أحد موظفى السجن دائماً .

ومقتضى وجود أحد موظفى السجن أثناء زيارة الزوجة لزوجها أو العكس ، أنَّه ليس من حق المسجون أن يكون له علاقات جنسيَّة مع الآخر أثناء زيارة أيَّاً منهما للآخر، ومن هنا جاءت قواعد الحد الأدنى صامتة حول هذا الموضوع .

عُرِضَ الأمر على اللجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان فى دعوى رفعها أحد المسجونين ، ينعى فيها على الإدارة العقابيَّة أنَّها خالفت أحكام الإتفاقيَّة الأوربيَّة فيما يتعلَّق بحرمة الحياة الخاصَّة ، وذلك بحرصها على وجود حارس السجن فى أثناء زيارة زوجته له ورفضها أن يكون له علاقة جنسيَّة مع زوجته فى أثناء زيارتها له بالسجن . كما إنتقد مسجون آخر موقف الإدارة العقابيَّة التى عاقبته بمنع زيارة زوجته له ، وقد ذهبت اللجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان إلى أنَّ أحكام الإتفاقيَّة لا تضمن للمسجون حقاً لعلاقة جنسيَّة مع زوجته أثناء تنفيذه لعقوبته[١]. وقد تعرَّض القضاء الأمريكى لنفس الموضوع ، وإنتهى إلى نفس النتيجة عندما قضى بأنَّ المسجون ليس له حق فى أن يباشر زوجته .

ورغم ذلك أنَّ عدداً من الدول بدأت تتبنى من الأنظمة ما يسمح ، ليس فقط بخروج المسجون فى إجازة عقابيَّة تساعده على الإحتفاظ بروابط أسريَّة طبيعيَّة ، ولكن أيضاً بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقاً فى حياة خاصة . ومن أمثلة ذلك

---

[١] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المادة (٤٦) .

[١] ليلى تكلا ، العلاقات الزوجيَّة لنزلاء السجون ، المجلة الجنائيَّة لنزلاء السجون ، نوفمبر ١٩٨٥م ، ص ١١٢-١٤٣/٢٧ .

السويد والنرويج التىسمحت للمسجون بأن يباشر زوجته فى عطلة نهاية الإسبوع دون أن يخرج من بناية السجن .

وحسناً فعل المشرِّع السودانى بأن قام بتنظيم الخلوة الشرعيَّة للنزلاء المتزوجين وفق ضوابط محددة نصَّت عليها اللائحة ، فإنَّ ذلك سوف يؤدى حتماً إلى تقليل الإضطرابات داخل السجن ، وتخفيف حدة التوتر النفسى لدى النزيل المتزوِّج ، والحفاظ على نظافة النسيج الإجتماعى . غير أنَّ طائفة السجناء غير المتزوجين لا تتمتع بهذا الحق نظراً لحالتها الإجتماعيَّة

المطلب الثالث

ضوابط تفتيش المسجون وتفتيش الزنزانة

أولاً : مشروعيَّة التفتيش :

ثبتت مشروعيَّة التفتيش فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام التى رواها القرآن الكريم بقوله تعالى : " فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦" [١] .

وقد ورد فى السنَّة أنَّه صلى الله عليه وسلَّم بعث عليَّاً بن أبى طالب والزبير والمقداد وقال لهم : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ..... الخ ، فخرجوا حتى أدركوها بالخليقة فاستنزلوها ، فلتمسوا فى رحلها فلم يجدوا شيئاً ، وقد عزم على رضى الله عنه على تفتيش المرأة لِما وقر فى نفسه من صدق خبر رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، فلما رأت المرأة أنَّه لابدَّ فاعل أخرجته من ضفائرها[٢] ، إذن مشروعيَّة التفتيش لا جدال فيها بشرط أن يصدر الأمر به من السلطة المختصة حسب يحدده القانون.

الوثيقة الدستوريَّة للفترة الإنتقاليَّة لسنة ٢٠١٩م كفلت الحريَّة الشخصيَّة حيث نصَّت على : " لكل شخص الحق فى الحريَّة والأمان ، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ، ولا يجوزحرمانه من حريته أوتقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون " ،نلاحظ فى النَّص الدستورى لم ترد مفردة التفتيش ، إلا أنَّه قضى بعدم جواز القبض إلا لأسباب يتطلبها القانون ، فمتى كان القبض مشروعاً ، فإنَّ التفتيش يستمد مشروعيته لأنَّهما متلازمان ، فالتفتيش تستلزمه صيانة أمن المجتع .

---

[١] سورة يوسف ، الآية (٧٦) .

[٢] الحديث فى صحيح البخارى الإمام أبى عبدالله إسماعيل الشهير بالبخارى ، المكتبة الثقافيَّة ، بيروت ٣/٣٢٣.

القانون أعطى وكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة المختصة فى أى دعوى جنائيَّة ، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص ، متى رأى أنَّ ذلك يساعد فى أغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ ، كذلك يجوز للقاضى فى أى وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة ، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أنَّ ذلك يساعد فى أغراض إكتشاف الجريمة[٣] .

الدستور المصرى يبيِّن حدود الحق فى الحريَّة الشخصيَّة بما تتضمنه من حرمة الحياة الخاصة بنصِّه على أنَّه : " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه ..... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام الدستور[٤] " .

ولا يستلزم الدستور الكويتي صدور أمر القبض أو التفتيش من قاضٍ أو من النيابة العامة ولكنَّه ينص على أنَّه : " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته فى الإقامة و التنقُّل إلا وفق أحكام القانون[١] " .

ويظهر من نصوص الوثيقة الدستورية في السودان و الدساتير المقارنة أنَّ تفتيش المسجون يتمشَّى مع أحكام الدستور ، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز تفتيشه . فحالة الحرمان من الحريَّة التى يوجد فيها المسجون بحكم قضائى تجعل من تفتيشه من قِبَل سلطات الأمن بباعث المحافظة على الأمن داخل السجن أمراً قانونيَّاً ، مادام قانون السجون أو قانون الإجراءات الجنائيَّة بإعتباره القانون العام قد سمحا بذلك .

وقد نصَّ قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السودانى على سلطة إدارة السجن فى تفتيش المسجون بقوله : " يجب تفتيش النزلاء عند دخولهم السجن أو بعد أى خروج من السجن لأى سبب من الأسباب [٢]"، نلاحظ أنَّ هذه المادة قد جعلت تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن أمراً وجوبيَّاً ، كما عالجت المادة (٢/٢٨) من نفس القانون تفتيش الشخص من خارج السجن الذى يزور المسجون .

قانون السجون فى مصرذهب إلى نفس منحى القانون السودانى بأن أفرد مادة لتفتيش المسجون وأخرى للأشخاص الذين يزورون المسجون ، حيث جاء فيه : " يكون لمصلحة

---

[٣]قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م ، المادة (٨٦) .

[٤]الدستور المصرىلسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠١٩م ، المادة (٤١) .

[١]الدستور الكويتىلسنة ١٩٦٢م ، المادة (٣١) .

[٢]قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م السودانى ، المادة (٥/١٠) .

السجون مفتشو ومفتشات التفتيش على السجون للتحقق من إستيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النُّظم الموضوعة للسجن ، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن إلى مدير عام السجون[٣] " . ويضاف إلى ذلك أنَّه فى المادة (٤١) منه أخضع للتفتيش كل شخص من خارج السجن يزور المسجون .

أما قانون تنظيم السجون فى الكويت فقد نصَّ فى على تفتيش المسجون ، وخوَّل مدير السجن هذه السلطة[٤] . كما أشار نفس القانون إلى أنَّ من سلطة مدير السجن أن ينتدب مفتشين ومفتشات من إدارة السجون للتفتيش عليها ، وللتحقق من حسن تنفيذ النُّظم الموضوعة ، ومن إستيفاء شروط الأمن والنظافة والصحة داخل السجن[٥]. يضاف إلى ذلك أنَّهقد نصَّ على تفتيش المسجون عند دخوله السجن[١] ، كما نصَّعلى سلطة ضابط السجن أن يأمر بتفتيش من يشتبه فيه من الزائرين[٢] .

ومما سبق يمكن القول أنَّ تفتيش المسجون جائز قانوناً دون إذن خاص بذلك، وبغير توافر حالة التَّلبُّس إستناداً إلى فكرة التفتيش الإدارى ، وإستناداً إلى حالة الحرمان من الحريَّة التى يوجد فيها المسجون ، والتى تحد من حقه فى حرمة الحياة الخاصة . فإذا كان القبض على شخص يجيز تفتيشه ، فإنَّ الحكم بالحبس يجيز ذلك من باب أولى . وإذا كان يجوز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً من النوع الوقائى للتأكد من عدم حمله سلاحاً يمكن أن يعتدى به على من قام بالقبض عليه ، فإنَّ المسجون يجوز تفتيشه لنفس دواعى الأمن ، فى ذلك لا فرق بين الوضع القانونى للمحبوسين إحتياطيَّاً فيما يتعلَّق بالتفتيش ، عن الوضع القانونى للمحكوم عليهم .

ثانيَّاً : طريقة تفتيش المسجون :

إذا كانت سلطة الإدارة فى تفتيش المسجون ليست محل شك ، فإنَّ صعوبة قانونيَّة قد تثور حول إبعاد هذه السلطة : هل يجوز أن يصل هذا التفتيش إلى درجة التفتيش البدنى ؟ قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السودانى ولائحته الداخليَّة لم يعالجا هذا الموضوع ، غير أنَّ القواعد العامة فى التفتيش تقضى بجواز فحص العورة إذا أخفى الشخص فيها ما تمنع

---

[٣]قانون السجون المصرىلسنة ٢٠١٨م ، المادة (٩) .

[٤]قانون السجون الكويتىلسنة ٢٠٢٠م ، المادة (١٥) .

[٥]قانون السجون الكويتي لسنة ٢٠٢٠م ، المادة (١٦) .

[١]قانون السجون الكويتي لسنة ٢٠٢٠م ، (٢٢) .

[٢]قانون السجون الكويتي لسنة ٢٠٢٠م ، المادة (٤٤) .

قواعد السجن ولوائحه دخوله ، فى خصوص تفتيش شخص المتهم فى موضع العورة ، بشرط ألَّا يتحوَّل هذا الإجراء إلى معاملة غير إنسانيَّة .

عُرِضَ هذا الموضوع على اللجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان فى دعوى تقدَّم بها أحد المسجونين أمامها ، فقررت أنَّ ما قامت به الإدارة العقابيَّة من تفتيش المسجون عاريَّاً أمام حارس السجن لا يخالف أحكام الإتفاقيَّة مادام هناك مبررات لذلك . فقد حدث ذلك بعد زيارة آخرين له بالسجن ، ونظراً لوجود قرائن على تسرُّب وسائل قطع (الأمواس) إلى داخل السجن . كما لاحظت اللجنة أنَّ تفتيش المسجون عاريَّاً لم يتم أمام زملائه المسجونين ، ولم يتضمَّن إتصالاً بجسم المسجون ، إلا إذا رفض هذا الأخير الخضوع للتفتيش .

فى تقديرى أنَّ التفتيش يمكن أن ينقلب إلى معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانيَّة ، ليس بسبب طبيعة التفتيش نفسه ، لكن بسبب الظروف التى تمَّ فى ظلها ، ومن ذلك إجبار المسجون وهو رجل ، أن يكشف عورته أمام إمرأة حارسة بالسجن . فمراقبة الرجال المسجونين وهم عراة أوشبه عراة من جانب إمرأة حارسة بالسجن تعتبر معاملة حاطة بالكرامة.

ثالثاً : تفتيش زائر المسجون :

بالإضافة إلى تفتيش المسجون نفسه ، أجاز قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السودانى و القوانين المقارنة تفتيش زائر المسجون[1]. لكن الزائر من حقه أن يرفض الخضوع لهذا التفتيش ، فى هذه الحالة من حق إدارة أن السجن تمنعه من الزيارة . ويلاحظ أنَّ مشروعيَّة هذا النوع من التفتيش تستند إلى رضاء الزائر ، لكن هذا يتوقف على عدم ممارسة الإدارة لضغوط على الزائر أو عدم إيقاعه فى غلط وإفهامه أنَّ من حقها التفتيش ، وأن ليس من حقه رفض هذا التفتيش .

رابعاً : تفتيش الزنزانة :

يعتبر تفتيش الزنزانة إجراءً قانونيَّاً ، فالزنزانة ليسلها حرمة المسكن لأنَّها ليست كذلك ، وبالتالى فإنَّ سلطة الإدارة فى السجن أن تقوم بهذا التفتيش فى أى وقت مادامت هناك مبررات لذلك تتعلَّق بإعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابيَّة ، وذلك لا يعنى إستعمال تفتيش الزنزانة كوسيلة لمضايقة المسجونين .

---

[1] قانون السجون ، المادة (٢٨) سودانى ، المادة (٤١) مصرى ، المادة (٤٤) كويتى .

لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء نصَّت على تفتيش زنزانة المحكوم عليه بالحد ، والمحكوم عليه بالإعدام ، وإبعاد عنهما كل الأشياء الخطرة وغير المصرَّح بها[٢]

أمَّا القوانين المقارنة لم تتطرق إلى تفتيش الزنزانة ، ولكنَّى أرى أنَّ هذا التفتيش حتى لو لم تتطرَّق إليه القوانين ، يعتبر من قبيل التفتيش الإدارى ، ويجب أن نفرِّق بين نوعين من التفتيش الإدارى : **النوع الأول** يستلزم وجود إذن بالتفتيش ، **والنوع الثانى** لا يستلزم ذلك . ومن أمثلة النوع الأول دخول المنازل وملحقاتها للإشتباه فى وجود ممنوعات مثل المخدرات ، أو البضائع المهرَّبة ، فهذا يستلزم إذناً للدخول لأنَّه يتعرَّض لحرمة المسكن . أمَّا النوع الثانى من التفتيش الإدارى فهو للتأكد من إحترام القوانين واللوائح ولكنَّه لا يستلزم توافر إذن بذلك ، ومن هذا النوع تفتيش زنزانة المسجون ، فهى داخل دائرة إختصاص الإدارة العقابيَّة ، ويشملها النَّص الموجود بالقانون ولائحته الذى يقضى بمشروعيَّة تفتيش المسجون .

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

١. الوضع القانونى للمسجون يغلب عليه طابع الرخص والإمتيازات لا الحقوق بالمعنى القانونى الدقيق .
٢. المقصود بالحقوق الأساسيَّة للمسجون تلك الطائفة من الحقوق التى لا يرد عليها قيود ، و التى يستمدها المسجون من وصفه إنسان ، ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار ، وتتمثَّل فى المعاملة الإنسانيَّة و الحق فى التقاضى .
٣. هناك تفرقة بين حقوق يقررها القانون للمسجون ، وإمتيازات هى أقرب إلى مزايا تمنحها الإدارة العقابيَّة . فمن الحقوق الثابتة للمسجون حقه فى معاملة إنسانيَّة ، وكذلك حقه فى التقاضى . أما المزايا التى يضعف فيها طابع الحق بسبب كثرة القيود التى ترد عليها ، فمنها الحق فى الزيارة ، والحق فى المراسلة ، والحق فى إعادة التأهيل الإجتماعى .
٤. لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء في السودان لسنة ٢٠١٣م صدرت خلواً من إيراد نص بخصوص مساحة النزنزانة ، كما أنَّها لم تتضمَّن الإشتراطات الخاصة بإضاءة الزنزانة.

---

[٢] لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، المواد (٦٧،٦٦) .

٥. لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء السودانيَّة إعتبرت إرسال أو إستلام خطاب أو برقيَّة أو محادثة تلفونيَّة بخلاف الطريقة المصرَّح بها من قبيل المخالفات التى تستوجب توقيع الجزاء ، لكنَّها لم تبيِّن مقدار الجزاء الذى يتعيّن توقيعه .

٦. لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م ، جاءت خلواً من أى حكم خاص بمراسلات المسجون مع محاميه .

٧. اللائحة لم توضح الكيفيَّة التى تتم بها زيارة المحامى الذى يتولى الدفاع عن أى نزيل محكوم عليه، أو محكوم عليه ومنتظر فى قضيَّة أخرى، أو نزيل غير محكوم عليه.

٨. خلا قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء فى السودان ولائحته الداخليَّة ، من نص ينظِّم الزيارة من ناحية كيفيَّة تمامها ، تاركاً لإدارة السجون تنظيم هذه المهمة بقرارات من جانبها .

٩. لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م السودانيَّة إمتازت عن غيرها من القوانين المقارنة ، بأن سمحت لزوج النزيل أو النزيلة الخلوة بزوجه فى أمكنة آمنة، تعدها إدارة السجن وتهيأ لذلك الغرض .

١٠. تفتيش المسجون جائز قانوناً دون إذن خاص بذلك ، وبغير توافر حالة التَّلبُّس إستناداً إلى فكرة التفتيش الإدارى ، وإستناداً إلى حالة الحرمان من الحريَّة التى يوجد فيها المسجون والتى تحد من حقه فى حرمة الحياة الخاصة .

١١. التفتيش البدنى للمسجون أمر جائز قانوناً بما يتضمنه من فحص موضع العورة بشرط ألَّا يتحول هذا الإجراء إلى معاملة غير إنسانيَّة .

ثانياً : التوصيات :

١. النَّص على المساحة الدنيا للزنزانة المخصصة للسجين ، ومقدار الإضاءة والتهوية اللازمة حتى لا تكون من قبيل المعاملة القاسية واللإنسانيَّة .

٢. أن يتم تحصين المراسلات بين المحامى والمسجون سواء كان محكوم عليه ، أو محبوس إحتياطيَّاً ، من سلطة الإدارة بالإطلاع عليها .

٣. أن يتم النَّص بأن تكون زيارة المحامى للمسجون بإنفراد ، أو بمرأى وليس بمسمع من الإدارة العقابيَّة ، إستناداً إلى الحق الدستورى فى التقاضى .

٤. إن يتم بقواعد تنظيم زيارة المسجون وكيفيَّة تمامها ، والشروط الواجب توافرها فى المكان الذى تتم فيه .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

كتب قانونية :

١. د. الشافعى محمد بشير ، التعذيب فى المعتقلات و السجون ووسائل مقاومته، تقرير مقدَّم لمؤتمر حقوق الإنسان فى الجامعات العربيَّة ، سيراكوزا، يناير ١٩٨٨م .
٢. محمد أحمد المشهدانى ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ط١ .
٣. عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٦م ، ط .
٤. فتحى فكرى ، الإعتقال ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ط١ .
٥. محمود محمود مصطفى ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائيَّة فى مرحلة المحاكمة ، تقرير مقدَّم لمؤتمر حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائيَّة ، الأسكندريَّة ، ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨م.
٦. د. محمد على حامد حسين ، المنشاءات العقابيَّة ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ط١ .
٧. محمود نجيب حسن ، علم العقاب ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٦م.
٨. د . غنَّام محمد غنَّام ، حقوق الإنسان فى السجون ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤م ، ط١ .
٩. محمد محى الدين عوض، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائيَّة ، المنصورة ، ١٩٩٠م.
١٠. د. نجيب محمود حسنى ، الإجراءا الجنائيَّة فى مرحلة التنفيذ العقابى ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ط١ .
١١. عبد العظيم وزير ، الجوانب الإجرائيَّة لجرائم الموظفين ،دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ط٣ .
١٢. عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائيَّة ، دار المطبوعات الجامعيَّة ، الأسكندريَّة ، ١٩٩٥م .
١٣. ليلى تكلا ، العلاقات الزوجيَّة لنزلاء السجون ، المجلة الجنائيَّة لنزلاء السجون ، نوفمبر ١٩٨٥م .

إتفاقيات دولية :

١٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م
١٥. إتفاقيَّة مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م .
١٦. الإتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان .
١٧. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥م

دساتير و تشريعات وطنية :

١٨. الوثيقة الدستوريَّة السودانية للفترة الإنتقاليَّة ٢٠١٩م .
١٩. الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠١٩م .
٢٠. الدستور الكويتى لسنة ١٩٦٢م .

٢١. قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م .
٢٢. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني لسنة ٢٠١٠م .
٢٣. لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٣م السودانيَّة .
٢٤. قانون العقوبات المصري لسنة ٢٠٢١م .
٢٥. قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٧٠م .